الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٤٠ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة / أولاً / من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلـس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن /ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٢٨٩/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٦٤٤/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شـكل شـركة تضـامنية خاصـة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة البيك وشريكه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة حلب برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١- فائز علي سلطان — يساهم بنسبة ٦٠% من رأس المال
حلب – حارة البستان – دار رقم ٨٤

٢- فاطمة محمود بيك — يساهم بنسبة ٤٠% من رأس المال
حلب – حارة البستان – دار رقم ٨٤

مـادة ٢ – يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١٠/٣/٢٢

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس